٢ فبطلت لانها لا تبتنى بالملك الحادث بعد البيع صح صح

يوجد في حق الميت وقت الاخذ ولا في حق الوارث وقت البيع ولا بالملك الزايل وقت الاخذ اه قوله ولا تبطل بموت المشترى لوجود المستحق حتى لا يباع في دين المشترى ووصيته كذا في الكشف وفي التبيين وانما لا تبطل بموت المشترى لان المستحق باق ولم يتغير سبب حقه كما اذا انتقل لغيره بسبب اخر فينقضه ويأخذها بالشفعة اه قوله وتبطل ايضا ببيع الشفيع ما يشفع به بعد شراء المشترى كما في الكشف وكذا ان استاجر الشفيع الدار المشفوعة او ساومها او طلب من المشترى ان يوليه بطلت شفعته لانه دليل الاعراض كذا في التبيين قوله قبل القضا فيه اشارة الى انه لو باع بعد القضا بها لا تبطل شفعته كما افاده العلامة مسكين قوله ولا تبطل ان كان بالخيار يعنى للبايع لبقا السبب قال الزيلعي لان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه اه وهذا اذا اختار فسخ البيع وكذا اذا طلب الشفعة في مدة الخيار فذلك منه نقض للبيع وله الشفعة كذا في الجوهرة قوله ولا شفعة الى قوله بان كان الشفيع هكذا في النسخ الذى بخط المص ولا شفعة لمن باع اى بيع له اى بالوكالة بان كان الخ قوله وعند الثالث تجب الخ الى قوله بان كان البايع مضاربا هكذا في النسخ والموجود بخط المص هكذا او عند الثالث تجب له الشفعة وكذا اذا بيع له بان كان البايع مضاربا الخ قوله لان البيع له قال المنلا على لان تمام البيع به اذ لولا توكيله لما جاز ذلك البيع اه قوله وكذا اذا كان عبدا ماذونا الخ

اخ

١١٦

الخ ماذونا له غير مستغرق بالدين قوله الدرك بفتح وقد تسكن قاله السمرقندى قوله ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة سواء اشترى بطريق الاصالة او الوكالة وفائدته انه لو كان المشترى او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده كذا في مسكين وقال في الدر صورته دار بين ثلاثة وللدار جار ملاصق فاذا بيع الدار واشتراها احد الشركا ثبتت الشفعة للمشترى سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا تثبت للموكل اذا اشتراها الوكيل لاجله وتثبت ايضا للشريك الاخر وفائدته انها لا تثبت للجار الملاصق لان الشريك مقدم عليه اه قوله اما اذا اشترى بطريق الوكالة وهو اى الوكيل شفيعها فله الشفعة الخ قال في الجوهرة ووكيل المشترى اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة لان البيع يحصل للموكل بعقد البيع والشفعة تجب بعده فلا تبطل الا بتسليمه او سكوته ولم يوجد واحد منهما ولان اخذه بالشفعة تتميم للعقد فلذلك صحت له فان قلت كيف يقضى له بها قلت ان كان الامر حاضرا قضى له بالشفعة على الامر ويقوم المشترى وهو الشفيع بقبضها لنفسه وعهدتها على البايع وان كان الامر غايبا قبضها اولا للامر والعهدة عليه وكذا اذا اشترى وشرط الخيار لغيره وذلك الغير شفيع فاختار البيع له الشفعة مسئلة الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة جاز التسليم عندهما وهو الصحيح وقال محمد هو على شفعته اه قوله ورب المال شفيعها ساقط من خط المص قوله وكذا العبد الماذون الخ قيد بالماذون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)